

مللقى الأبحر

@ 143 @ كان له حمل ومؤنة ، وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معيناً
ولا مكان الإيفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والأجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث